



مهمة للمرأة المسلمة

أجابت عنها

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



جمع وإعداد

سعاد بنت إبراهيم المقيد

فتاوى مهمة للمرأة المسلمة

أجابت عنها

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



جمع وإعداد

سعاد بنت إبراهيم المقيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المقيد، سعاد بنت إبراهيم

فتاوى مهمة للمرأة المسلمة./ سعاد بنت إبراهيم المقيد.- الرياض، ١٤٢٥هـ

١٠٤ ص، ١٢ × ١٧ سم

ردمك: ٣ - ٨٨٤ - ٤ - ٩٩٦٠

١- الفتاوى الشرعية ٢- المرأة في الإسلام أ. العنوان

ديوي ٢٥٩ ١٤٢٥/٢٣٧٢

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٢٣٧٢

ردمك: ٣ - ٨٨٤ - ٤ - ٩٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فلقد قمت مستعينة بالله بكتابة مجموعة من الأسئلة الفقهية الخاصة بأحكام النساء، واستخلصتها من [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء] جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش (المجلد الخامس: الفقه ــ الطهارة) وكتبت رقم الفتوى في نهاية كل سؤال، ورمزت بحرف الجيم (ج) اختصاراً لاسم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

أسأل الله أن يجعله علماً ينتفع به، ويكون حجة لنا لا علينا، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الباب الأول

أصول الفقه

س١ : ما الواجب؟ [س(١) ر(٥٩٠)ج]

ج١ : الواجب هو : ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه .

س١ : عن الفرق بين الواجب والمندوب والمستحب والسنة؟ [س(١) ر(٥٩٠)ج]

ج١ : الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد :

الفرق بينهما في الاصطلاح : أن الواجب هو : ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه ، وأما المندوب أو المستحب أو السنة فهي معان متقاربة ، إن لم تكن مترادفة ، وكلها تتفق في الاصطلاح على إثابة فاعل المندوب والمستحب والمسنون وعدم عقاب تاركه .

س٢ : ما هو تعريف المكروه؟ [س(٢) ر(٨١٣٣)ج]

ج٢ : ما يثاب تاركه حسبة لله على تركه ، ولا يستحق العقاب فاعله .

الباب الثاني
في الطهارة

س١ : ما هو القول الراجح في مسألة المياه؟ [س(١) ر(٩٤٨٤) ج]

ج١ : الأصل في الماء الطهارة، فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإذا لم تغيره النجاسة فهو طهور، لكن إذا كان قليلاً جداً فينبغي عدم التطهر به؛ احتياطاً وخروجاً من الخلاف، وعملاً بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه**» الحديث [رواه مسلم والنسائي].

س٢ : ما حكم من توضأ بالماء الأحمر الذي يبقى في البراميل، أي: الخزانات؟ [س(١) ر(٦٤٠١) ج]

ج٢ : لا حرج في ذلك إذا كان تغيره بغير نجاسة.

س٣ : هل يجوز الوضوء للصلاة من ماء البحر، إذا كُنْتُ بجانب البحر ولدي ماء عذب متوفر، فهل أتوضأ من الماء

العذب أو ماء البحر، حيث يقال: أنه لا يجوز الوضوء بماء البحر إلاَّ عند الضرورة، والبعض يقول: غير جائز الوضوء منه، أرجو الإجابة أدامكم الله؟ [ر(٧٦٠٤)ج]

ج٣: يجوز لك أن تتوضأ بماء البحر؛ لقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**» [رواه الإمام مالك وأحمد وأبو داود والنسائي]. ولا فرق في ذلك، سواء وجد عندك ماء عذب تتوضأ منه أم لا.

س٤: ما حكم الوضوء في الحمام، وهل إذا وضع ساتر بين مكان النجاسة وصنبور الماء يصح الوضوء؟ [س(١١) ر(٨٦٩١)ج]

ج٤: إذا وضع حائل بين الماء الذي ينزل من الصنبور وبين محل النجاسة، بحيث أن الماء إذا نزل على الأرض تكون هذه الأرض طاهرة ـ فلا مانع من الوضوء والاستنجاء.

س٥: ما حكم ذكر اسم الله في الحمامات المعروفة حالياً، وما حكم التهليل فيها، وهل يجب على الإنسان إذا اغتسل من الجنابة أن يتشهد وهو يصب الماء على جسده؟

[س(٢)ر(١٩٠٠)ج]

ج٥ : يكره للإنسان أن يذكر اسم الله في الحمامات أو يهلل فيها، ولا يشرع على من يغتسل من الجنابة أن يتشهد وهو يصب الماء على جسده، لكن يسن لمن يريد أن يدخل الحمام أو محل قضاء حاجته ـ بولاً أو غائطاً ـ أن يتعوذ بالله من الخبث والخبائث قبل أن يدخل، وأن يقول بعد خروجه من محل قضاء الحاجة : (غفرانك) وأن يقول بعد الفراغ من غسله والخروج من الحمام الذي اغتسل فيه من الجنابة : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين ومن المتطهرين) ؛ لثبوت ما ذكرنا عن النبي ﷺ.

س٦ : هل يلزم الإنسان أن يستنجي كل مرة يريد أن يتوضأ فيها؟ [س(٤)ر(٧٤٦٦)ج]

ج٦ : لا يلزمه الاستنجاء كلما أراد أن يتوضأ، إنما يلزمه الاستنجاء بغسل قبله إذا خرج منه بول ونحوه، ويغسل دبره إذا خرج غائط، ثم يتوضأ للصلاة.

س٧ : ما حكم ختان الأنثى وكذا ثقب أذنها، وهل ثقب أذنها جائز أو مكروه، وإذا كان مكروهاً فهل الكراهية تنزيه أو تحريم؟ [س (٢) ر(٩٢١٦)ج]

ج٧ : الختان مكرمة في حق النساء، وأما ثقب الأذن للمرأة فلا بأس به ؛ لحاجتها إلى التنزين بالحلي .

س٨ : ما هو الوقت المفضل والمناسب في ختان الأولاد، أفي سن الرضاع أم في سن البلوغ؟ [س (٢) ر(٢٣٩٢)ج]

ج٨ : ليس للختان وقت محدود فيما نعلم من الشرع المطهر، ولكن كلما كان في الصغر فهو أولى وأسهل على الطفل والطفلة، ومن ذلك يعلم أنه لا حرج في الختان في سن الرضاع .

س٩ : هل على المرأة حلق شعر العانة بعد كل حيضة؟ [س (٤) ر(٥٠٠٧)ج]

ج٩ : إزالة شعر العانة ـ بنتف أو نورة أو حلق أو قص ـ من سنن الفطرة التي حث الإسلام عليها ورَغَّبَ فيها، ولكنه لم

يحدد ذلك بعد كل حيضة، فقد روى أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن: أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الفطرة: الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار**»، وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (وُقِّتَ لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ـ ألا نترك أكثر من أربعين ليلة) رواه مسلم وابن ماجه وأحمد والترمذي والنسائي وأبو داود، وقالوا: وقَّت لنا رسول الله ﷺ.

س١٠: هل يجوز للمرأة شرعاً أن تقص شعرها؟ [س (٢) ر(٥٠٠٧)ج]

ج١٠: لا يجوز لها أن تقص أو تحلق شعر حواجبها أو شعر رأسها إلا لضرورة تدعو إلى ذلك؛ كعلاج جروح بالرأس أو الحاجب يتوقف علاجها على قص الشعر أو بعضه فيجوز ذلك بقدر الحاجة، ويجوز لها أن تزيل شعر وجهها وسائر جسدها بنتف أو نورة أو نحو ذلك، ما عدا الرأس والحاجبين.

س١١: ما حكم القصة ولف الرأس كالعمامة أو سدله على

الظهر قرنان؟ [س (٤) ر(١٢٣) ج]

ج١١: جمع المرأة شعرها في أعلى رأسها لا يجوز؛ لتحذير النبي ﷺ من ذلك في قوله: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من كذا وكذا**» رواه أحمد ومسلم، وكذا جمع المرأة شعرها أو لفه حول رأسها حتى يصير كعمامة الرجل ــ لا يجوز؛ لما فيه من التشبه بالرجال، وأما جمعه وجعله قرناً واحداً أو أكثر وسدله على الظهر مضفوراً وغير مضفور ـ فلا حرج فيه ما دام مستوراً عمن لا يحل لهم.

س: ١٢: ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة لتتزين بها لزوجها؟ [س (٢) ر(١٣٣٢) ج]

ج١٢: ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحببه فيه، ويقوي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحته شريعة

الإسلام دون ما حرمته، ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين به، حتى صار من سمتهن، فلبس المرأة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»؛ ولأنه في حكم وصل الشعر، بل أشد منه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله.

س١٣: ما حكم وصل الخصلة بشعر المرأة؟ [س (١٠) ر(٩٨٥٠)ج]

ج: ١٣: يحرم وصل المرأة شعرها بغيره من شعر أو غيره مما يلتبس بالشعر؛ لما ورد في ذلك من الأدلة.

س١٤: شابة في بداية عمرها لها حواجب كثيفة جداً، تكاد تكون سيئة المنظر، فاضطرت هذه الفتاة إلى حلق بعض الأماكن التي تفصل بين الحاجبين وتخفيف الباقي حتى يكون المنظر معقولاً لزوجها، فأرادا أن يحتكما إلى من عنده دراية بمثل هذه الأمور الشرعية التي تشكل على كثير من الناس، فهل تستمر هذه

الفتاة في ما هي عليه أم لا؟ [ر(١٣٤٣٧)ج]

ج١٤ : لا يجوز حلق الحواجب ولا تخفيفها ؛ لأن ذلك هو النمص الذي لعن النبي ﷺ من فعلته أو طلبت فعله ، فالواجب عليك التوبة والاستغفار مما مضى ، وأن تحذري ذلك في المستقبل .

س١٥ : ما حكم الإسلام في نتف الشعر الذي بين الحاجبين؟ [س (١) ر(٨٧٠١)ج]

ج١٥ : يجوز نتفه ؛ لأنه ليس من الحاجبين .

س١٦ : ما حكم الوشم في الجسم ، وهل هو مانع إذا ما أراد الموشوم أداء فريضة الحج؟ [ر(٥٩١٢)ج]

ج١٦ : يحرم الوشم في الجسم ؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه (لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة) والوشم يكون في الخد والشفة وغيرهما من الجسم ، بأن يغير لونها بزرقة أو خضرة أو سواد ، ولا يمنع الوشم من أداء الحج .

الباب الثالث

فروض الوضوء وصفته

س١: هل يسبق الوضوء قول أم النية تكفي، وهل تستحب قراءة سورة ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ ﴾ بعد الوضوء؟ [س(٤) ر(١١٦٣٦) ج].

ج١: يشرع في الوضوء قبله البسملة، وتكفي النية في القلب، ولا يجوز التلفظ بها؛ لأن ذلك من البدع، ولم يثبت قراءة سورة ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ ﴾ بعد الوضوء فيما نعلم، وإنما المشروع بعد الوضوء قول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

س٢: رجل توضأ ولم يذكر اسم الله. [س (٤) ر(٧٧٥٧) ج]

ج٢: تجب التسمية عند الوضوء، ومن توضأ بدون تسمية ناسياً أو جاهلاً بالحكم الشرعي فوضوؤه صحيح، ومن تركها

عمداً فوضوؤه باطل على الصحيح من قولي العلماء؛ لقوله ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طرق كثيرة يشد بعضها بعضاً.

س٣: ما حكم الماء المغصوب إذا توضأ به وكذلك الثوب المغصوب إذا صلى به، والفرق بينهما وبين الحج بالمال الحرام؟ [س(١) ر(٦٥٢٢) ج]

ج٣: الغصب حرام بإجماع المسلمين، لأنه ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة، ومن غصب ماء وتوضأ به للصلاة أو ثوباً وصلى فيه، أو مالاً وحج به ـ فكلٌّ من وضوئه وصلاته وحجه صحيح في أصح قولي العلماء، وعليه التوبة إلى الله من ذلك.

س٤: هل استعمال الحناء أيام الحيض يؤثر في صحة الغسل؟ [س(٢) ر(٩٦٣٧) ج]

ج٤: استعمال الحناء لا يؤثر على الغسل ولا على الوضوء؛ لأنه ليس له كثافة ولا سُمك، فلا يمنع وصول الماء إلى البشرة، أما إن بقي له جسم فتجب إزالته قبل الغسل حتى لا يمنع وصول

الماء.

س٥: أنا أبلغ من العمر ثلاثة وثلاثين سنة، وأنا متزوجة وعندي عيال، والذي أريد سؤال فضيلتكم عنه: أنه دخل علي وسواس منذ خمس أو ست سنوات، وهذا الوسواس يشغلني في الوضوء حتى لا أستطيع الموالاة، أستمر في الوضوء ساعة ونصف في كل وقت، حيث يخيل إلي أنني لم أتم الوضوء، وكذلك في غسل الجنابة أستمر ثلاث ساعات، ويخيل إلي أنني لم أطهر، وفي غسل العادة ثلاث ساعات، وكذلك هذا الوسواس حرمني من لبس الثياب الجميلة، وقد تعالجت في مستشفى الأمراض النفسية بالطائف، ولدى الدكتور محمد عرفان بجدة، فأرجو من فضيلتكم النظر في وضعي وإرشادي بما ترونه يساعدني في طرد هذا الوسواس، كما أفيد فضيلتكم أنه قد حصل علي نقص في صيام رمضان منذ صغري، ولا أحصي تلك الأيام التي أفطرتها، فماذا يجب علي فيها؟ أفتوني وفقكم الله. [ر(٤٦٧٧)ج]

ج٥: أولاً: تابعي العلاج في مستشفى الأمراض النفسية وعند دكاترة الأمراض العصبية ـ النفسية ـ عسى الله أن يكتب لك الشفاء، ومع ذلك استعيني بالله، واطلبي منه أن يعافيك من مرضك، واقرئي آية الكرسي عندما ترقدين في فراشك للنوم، وقولي: (**باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم**) ثلاث مرات صباحاً وثلاث مرات مساءً، وارقي نفسك بقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات، تنفثين في يديك عقب كل مرة وتمسحين بهما ما استطعت من بدنك عند النوم؛ لما روى البخاري في [صحيحه] وأهل السنن عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ: (كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما وقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات) [رواه البخاري ـ أبو داود ـ الترمذي ـ النسائي ـ ابن ماجه]، وادعي

الله أن يذهب ما بك من بأس فقولي: (**أذهب البأس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً**) وكرري ذلك ثلاثاً، وادعي أيضاً بدعاء الكرب فقولي: (**لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم**)، وإذا فرغت من الوضوء أو الغسل من حيض أو جنابة فاعتمدي أنك قد طهرت، ودعي عنك الوسواس وطول المكث في الحمام فإنه من الشيطان، وبذلك ينقطع عنك بإذن الله.

ثانياً: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أفطرت أياماً من رمضان في الصغر ولا تحصين تلك الأيام ـ فصومي أياماً قضاءً عنها، حتى يغلب على ظنك أنك صمت الأيام التي أفطرتيها من شهر رمضان بعد بلوغك. أما ما قبل البلوغ فليس عليك قضاؤها شفاك الله. والبلوغ في حق الرجل والمرأة يحصل: بإكمال خمس عشرة سنة، أو إنزال مني عن شهوة في اليقظة أو النوم، أو إنبات شعر خشن حول الفرج، وتزيد المرأة أمراً رابعاً هو: الحيض.

س٦ : ما هو القول الراجح في مسألة المياه؟ الرجاء الإفادة بالتوضيح. وما هو علاج الوسوسة في الطهارة؟ حيث إن لي صديقاً يوسوس، حتى إنه أحياناً يترك بعض الملابس في رشاش قطرة الماء في الحمام عند الوضوء، حتى إنه أخيراً ترك الصلاة، وقد قمت بنصحه حتى صلى من جديد، إلا أنه طلب مني أن أرشده إلى علاج هذه الوسوسة؟ [س (١) ر(٤٨٤٩) ج]

ج٦ : **أولاً** : الأصل في الماء الطهارة، فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وإذا لم تغيره النجاسة فهو طهور، لكن إذا كان قليلاً جداً فينبغي عدم التطهر به؛ احتياطاً، وخروجاً من الخلاف، وعملاً بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه**» الحديث.

ثانياً: علاج الوسوسة: بكثرة ذكر الله جل وعلا، وسؤاله العافية من ذلك، وعدم الاستسلام للوسوسة، فيجب عليه رفضها، فإذا تطهر طهارة صغرى أو كبرى وحصلت عنده وسوسة في أنه لم يغسل رأسه ـ مثلاً ـ فلا يلتفت إلى ذلك، بل يبني على أنه

غسله، وهكذا في سائر أعماله يرفض الاستجابة للوسوسة؛ لأنها من الشيطان، ويكثر من الاستعاذة بالله من الشيطان؛ لأنه الوسواس الخناس.

س٧: الإنسان في معدته تنفس كثير، ربما غازات، ولكن وضوءه لم يتممه إلا بمشقة، مثلاً يصل إلى الوجه فيحس حساً رقيقة ويخاف في نقض الوضوء، ثم يبدأ الوضوء من جديد، وكذلك في الصلاة عندما يصلي فيحس كذا، بدون أن يشم رائحة، ما الحل لهذا؟ [س (٩) ر(٥٠٠٦) ج]

ج٧: هذه الوسوسة من الشيطان ليفسد بها على المسلم عبادته، والواجب تركها، وألا يخرج المسلم من صلاته أو يعيد وضوءه إلا إذا سمع صوتاً، أو وجد ريحاً؛ لما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» والمقصود: أن يتحقق خروج الحدث، ومتى بقي معه أدنى

شك فطهارته صحيحة.

س٨: ماذا يقول أو يفعل المسلم إذا كثر وسواس الشيطان له وكاد أن يشرك بالله عز وجل؟ [س(٧) ر(١٩٦١٦) ج]

ج٨: يدفع الوسواس عن نفسه بقدر الطاقة، وذلك بشغل نفسه بتدبر القرآن وتذكر عظمة الله، ونحو ذلك. ويشرع له أن يقول ما جاء في الأحاديث الصحيحة: (آمنت بالله ورسله) ويستعذ بالله من الشيطان الرجيم.

س٩: قد كثر الجدال بين الناس في الوضوء: فمنهم من يقول: إذا أراد الإنسان الوضوء يجمع يديه الاثنتين ويغسلها ثلاث مرات، ومنهم يقول: إن المتوضىء يفرق بين يديه، ويغسل كل ثلاث مرات، بداية من الأصابع إلى المرفقين، وأريد أن أعرف أيهما أرجح؟ [س(٣) ر(٥٦١٢) ج]

ج٩: يغسل المتوضىء كفيه في ابتداء الوضوء مجتمعتين ثلاث مرات، وهما من مفصل الكف من الذراع إلى أطراف الأصابع. أما غسل اليدين إلى المرفقين بعد غسل الوجه في

الوضوء فيغسل اليمنى إلى مرفقها ثلاث مرات، ويغسل اليسرى كذلك من أطراف أصابعها إلى مرفقها ثلاث مرات، كل منها على انفرادهما، وإن اكتفى في كل منهما بغسلة واحدة أجزأه؛ لأنها هي الفرض، والغسلة الثانية والثالثة في كلتيهما سنة.

س١٠: ما حكم من توضأ مرة واحدة وليس ثلاثاً لكي يلحق الصلاة؟ [س (٨) ر(٦٣٢٠)ج]

وضوؤه صحيح؛ لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك.

س١١: ما حكم من تذكر بعد وضوئه أو شك في أنه نسي ركناً من أركان الوضوء؟ [س(٣) ر(٦٣٢٠)ج]

ج١١: من علم بعد الوضوء أنه ترك عضواً من أعضاء الوضوء لم يمسه الماء فإن عليه الإعادة، وأما إن شك في عدم غسل عضو بعد الفراغ فشكه لاغٍ.

س١٢: سمع أحد العلماء يقول: إن الزيادة في الوضوء لا تجوز، فمثلاً تعدي الوضوء أحد المرفقين أو زاد في الماء على ثلاث غرفات فهو لا يجوز أيضاً، مما جعلني في حيرة من ذلك.

[س(١)ر(٧١٢٣)ج]

ج١٢ : الوضوء عبادة، والعبادات توقيفية لا تعلم إلا من قبل الشرع، وعلى المسلم أن يعمل بما ثبت شرعاً، فمن زاد على ما ثبت عن النبي ﷺ في عدد الغسلات أو المسحات التي لكل عضو من أعضاء الوضوء أو تجاوز الحد الذي بيَّنَهُ النبي ﷺ في غسل عضو أو مسح عضو ـ فقد أساء بغلوه وزيادته على ما شرعه الله ورسوله ﷺ، ووضوؤه صحيح، لكن من كمال وضوئه ترك الزيادة على ما بينه النبي ﷺ في الوضوء. والواجب على المتوضىء تعميم الماء على جميع العضو الواجب غسله، فإذا لم تكفِ الغَرْفة زاد حتى يتم غسل العضو كله.

س١٣ : شخص غسل يديه ووجهه وذراعيه ورجليه ـ أي: توضأ قبل أن يستنجي ـ وبعد أن توضأ استنجى فما الحكم؟ [س(١)ر(٦٩٧٠)ج]

ج١٣ : إذا كان الواقع كما ذكر لم يصح وضوؤه؛ لأن من شرط صحة الوضوء أن يتقدمه الاستنجاء أو الاستجمار من

البول أو الغائط على الصحيح من قولي العلماء .

س١٤ : عند تناول الطعام تتواجد بعض الفضلات بين الأسنان وإذا توضأنا أو اغتسلنا ولم نستطع إخراج هذه الفضلات هل يصح الوضوء أو الاغتسال؟ [س (١) ر(٩٢٠٢)ج]

ج١٤ : يصح الوضوء والغسل ولو بقي شيء من الفضلات بين الأسنان ، لكن إزالتها أفضل .

س١٥ : هل يجوز مسح الرقبة عند الوضوء أم غير مذكور في كتاب الله تعالى وسنة محمد ﷺ؟ [س (٢) ر(٩٢٣٣)ج]

ج١٥ : لم يثبت في كتاب الله تعالى ولا في سنة الرسول ﷺ أن مسح الرقبة سنة من سنن الوضوء . فلا يشرع مسحها .

س١٦ : إذا توضأ الإنسان في خلاء وكان به هواء ينشف العضو الأول مثل الوجه وغيره قبل أن يتم الوضوء ، فهل يعيد الوضوء من جديد أو يكفي؟ [س (٣) ر(٣٢٢٥)ج]

ج١٦ : يكفيه ذلك الوضوء ، ولا يجب عليه أن يعيده ، ولا تسن إعادته .

س١٧ : هل العانة من أعضاء الوضوء؟ [س (٧) ر(٣٢٢٥) ج]

ج١٧ : ليست العانة من أعضاء الوضوء، ولا من أعضاء الاستنجاء، وإن أصابها شيء من النجاسة حين قضاء الحاجة وجب غسل ما أصابها.

س١٨ : يقال بأن عدم التجفيف أو مسح الماء بعد الفراغ من الوضوء بخرقة أو منديل أو نحوهما يعتبر سنة، وأيضاً قبل الشروع في الأكل باليد بعد غسل اليدين؟ [س (٣) ر(٨٥٩٤) ج]

ج١٨ : ليس عدم تجفيف اليدين أو مسح الماء عنهما بعد الوضوء أو قبل الأكل أو بعده ـ سنة، بل الأمر في كل ذلك واسع، إن شاء مسحهما، وإن شاء ترك.

س١٩ : أنه كان مرة يتوضأ، فلفت نظرة أحد الناس إلى لمعة في قدمه، وفي مرة أخرى لفت نظره إلى لمعة مشابهة مما أوجب لديه الشك أنه لا يحسن الوضوء قبل ذلك، ويسأل عن حاله السابقة التي يشك في صحة وضوئه فيها، وكذا غسله من الجنابة، هل يعيد صلواته أم ماذا يفعل؟ [س (١) ر(١٣١٨) ج]

ج١٩ : كون السائل لفت نظرة مرة أو مرتين إلى لمعة في قدمه لم يصلها الماء حينما توضأ ـ لا يعني الحكم على طهاراته الأخرى أنها غير صحيحة؛ لأن الأصل أنه توضأ وضوءاً صحيحاً، ولا ينتقض الأصل بالشكوك، وكذا الأمر بالنسبة إلى غسله من الجنابة. ونوصي المستفتي وفقه الله أن يترك الشكوك والوساوس جانباً، وألا يلتفت إلا لحقائق يعلمها بدون شك، وعليه فطهارته السابقة صحيحة، وصلواته بها صحيحة.

س٢٠ : سمعنا بعض العلماء يقول: يجوز أن تتوضأ المرأة دون إزالة المناكير ـ طلاء الأظافر ـ فما رأيكم؟[س (١٦) ر(٦٥٠٤)ج]

ج٢٠ : إذا كان للطلاء جرم على سطح الأظافر فلا يجزئها الوضوء دون إزالته قبل الوضوء، وإذا لم يكن له جرم أجزأها الوضوء كالحناء.

الباب الرابع

المسح على الخفين

س١ : هل يجوز المسح على الشُرَّابين في البرد ويكون يوماً وليلة دون أن تفسخ الشراب؟ [ر(١٢٣١)ج]

ج١ : يجوز المسح على الشراب إذا كان صفيقاً، أي : لا ترى البشرة معه ويكون ساتراً للمفروض، ومدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وتبدأ مدة المسح من المسح بعد الحدث، والأصل في ذلك ما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة**» [رواه أحمد ومسلم وأبو داود]، وما رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي: أن النبي ﷺ: (مسح على الجوربين والنعلين). ولا مانع من جمع جوربين فأكثر يلبسها جميعاً بعد كمال الطهارة؛ لعموم الأحاديث.

س٢ : إني أتألم من بين أصابع الرجلين من الماء عند الوضوء، بحيث إنني يحصل ما بين أصابع الرجلين حك كثير

ويتجرح ما بين الأصابع . أما إذا انقطع الماء عنهما يوم يخف الألم والحك، فأرجو من حضرتكم أن ترشدوني من قبل الوضوء يجوز لي الوضوء من غير غسيل الرجلين أم لا ، أو من فوق الجرابات؟ [ر(٥٨٤٠)ج]

ج٢ : إذا كان الواقع كما ذكرت فالبس الجوربين على طهارة كاملة ، ثم امسح على الجوربين مع كل وضوء يوماً وليلة في الإقامة ، وثلاثة أيام في السفر ما لم تجنب ، أما إذا أجنبت فيجب عليك غسل جميع بدنك حتى الرجلين .

س٣ : ما الحكم إذا غسل الرجل رجله اليمنى ثم يلبس بعد ذلك الجورب قبل أن يغسل رجله اليسرى؟ [س(١) ر(٩٢٧١)ج]

ج٣ : ليس لك المسح عليهما ؛ لأنك أدخلت الأولى قبل تمام الطهارة .

الباب الخامس

نواقض الوضوء

س١ : إذا كان الشخص متوضئاً فسمع داخل بطنه صوت رياح ، ولكن هذه الرياح لم تخرج من فتحة الشرج ، فما الحكم ، هل يبقى متوضئاً أم ينتقض وضوؤه؟ [س(٢) ر(١٠٥٤٢) ج]

ج١ : إذا كان الشخص متوضئاً وسمع بداخل جوفه صوت رياح فإنه لا ينتقض وضوؤه بذلك إذا لم يخرج شيء؛ لقول النبي ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه الإمام مسلم في [صحيحه].

س٢ : هل الرائحة يجب بعدها استنجاء أو استجمار ، وهل تنقض الوضوء ، ما حكم من صلى وقد طلع بعد وضوئه رائحة هل صلاته صحيحة؟ بعض الناس يقولون : لا تنقض الوضوء ، أفيدوني مأجورين . [س(٢) ر(١١٢٦٩) ج]

ج٢ : خروج الريح ينقض الوضوء، ولا يوجب استنجاءً ولا

استجماراً، ومن صلى وقد خرج منه ريح فعليه الوضوء والإعادة؛ لأن صلاته غير صحيحة.

س٣: في بعض الأوقات ينزل مني ماء أبيض، وفي بعض الأحيان وأنا أصلي، فهل أقطع الصلاة وأتوضأ أم أكمل صلاتي؟ وهل هذا الماء يكون نجساً ويجب علي الاستحمام منه أم أطهر نفسي فقط، فهو في حين نزوله يخرج خارج مني فهل أغير ملابسي أم لا؟ وهل هذا الماء به ضرر لي، فهو ينزل مني قبل الحيض وبعده وفي أيام متصلة ببعضها، وفي أي وقت فهو ينزل مني وإن كنت ذاهبة إلى المسجد، وقد اغتسلت غسل الجمعة حين أمشي وأكون ذاهبة إلى المسجد لأصلي فهو ينزل مني، فماذا أفعل هل لا أدخل المسجد وأصلي أم أدخل لكي أستمع إلى الخطبة ولا أصلي. فماذا تفتي بهذا الماء الأبيض؟
[س(٢) ر(٨٣٢٢)ج]

ج٣: هذا الماء نجس في حكم البول وعليك الوضوء منه بعد الاستنجاء، ولا يلزم منه الغسل إذا كان خروجه عن غير شهوة، وعليك غسل ما أصاب بدنك وملابسك منه. ولا بأس

بدخول المسجد وسماع الخطبة، لكن ليس لك أن تصلي مع الناس حتى تستنجي منه وتتوضئي منه وضوء الصلاة، وتغسلي ما أصاب بدنك وملابسك منه. نسأل الله لنا ولك العافية من كل سوء.

س٤ : هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟ امرأة إذا دخلت في الصلاة وأخذت في الركوع والسجود وخاصة أثناء السجود والجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد يخرج من فرجها الهواء بحيث يسمعه المحيطون بها. فهل تبطل صلاة المرأة بذلك، وأحياناً يخرج هواء قليل جداً لا يسمعه أحد فهل يبطل الوضوء والصلاة أيضاً؟ [س(١٢، ١٣) ر(٧٠٤٤)ج]

ج٤ : خروج الهواء من القبل لا ينتقض به الوضوء.

س٥ : حينما يكون بينه وبين زوجته ملاعبة أو تقبيل أو لمس بشهوة فإنه يجد في سرواله رطوبة من ذكره بعد انتشاره ثم ارتخائه، ويسأل عن الآثار المترتبة على ذلك من حيث الطهارة وصحة الصوم من عدمه؟ [ر(١٢٠٥)ج]

ج٥ : لم يذكر السائل في سؤاله أنه يحس بالمني يخرج من

أثر ملاعبة زوجته، وإنما ذكر أنه يجد رطوبة في سرواله، فيظهر والله أعلم أن ما وجده مذي وليس منياً، والمذي نجس يوجب غسل الذكر والأنثيين، ونضح ما أصاب الثوب من ذلك، ويتعين على صاحبه الوضوء الشرعي بعد غسل الذكر والأنثيين، ولا يفسد به الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يجب به غُسل. أما إن كان الخارج منياً فيجب الغسل، ويفسد الصوم به، وهو طاهر إلا أنه مستقذر، ويشرع غسل البقعة التي يصيبها من الثوب أو السروال، ويشرع للصائم أن يحتاط لصومه بترك ما يثير شهوته من ملاعبةٍ ونحوها.

س٦ : المر الذي يخرج عند شرب أو أكل أي شيءٍ وهو قليل لا يملأ الفم أو قد يصل أعلى الحلق ثم يرجع، هل يقطع الوضوء؟ [س(٨) ر(٩٠٤٠)ج]

ج٦ : لا يقطع الوضوء ولا ينقضه.

س٧ : هل لمس عورة صغيري أثناء تغيير ملابسه ينقض وضوئي؟[س(٥) ر(١٠٤٤٧)ج]

ج٧ : لمس العورة بدون حائل ينقض الوضوء، سواء كان

الملموس صغيراً أو كبيراً؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من مَسَّ فرجه فليتوضأ**» وفرج الممسوس مثل فرج الماسِّ.

س٨: هل يلزم الوضوء من أكل لحم الجزور وما سببه؟
[س(٣) ر(٥٥٧)ج]

ج٨: من أكل لحم جزور لزمه الوضوء للصلاة، فريضة كانت الصلاة أم نافلة؛ لقوله ﷺ لما سئل عن الوضوء من لحوم الإبل، قال: «**نعم**» ولما سئل عن الوضوء من لحوم الغنم، قال: «**إن شئت**» رواه الإمام مسلم في [صحيحه].

وقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله في حكمة ذلك: إن الإبل معروفة بالحقد الشديد، وإضمار الكيد لمن آذاها، والحرص على الانتقام منه ولو طالت المدة، وذكر أن الإنسان يكسب طبعه مما يتغذى به، فشرع الوضوء لمن أكل لحم جزور؛ لإزالة ما قد ينشأ عنه من الحقد والضغينة. والواجب التسليم في الأحكام الشرعية كلها لله، وإن لم تعرف الحكمة. والله أعلم.

س٩: سمعنا خلافاً في شحوم الإبل وأحشاها ومصرانها، ففيه من يقول: إنها تلحق بلحومها، ولا دليل على الاستثناء،

وفيه من يقول: إن الحديث ينص على اللحوم دون غيرها، ولا وضوء عن الشحوم والأحشاء، فما هو الصحيح في ذلك؟ وهل ولد الناقة إذا ولد وذبح قبل أن يرضع اللبن هل يلحق باللحوم أم بالأحشاء والمصارين؟ [س(١) ر(١٢٥٧)ج]

ج٩: لا ينتقض الوضوء إلا باللحم، حسب ما جاء في الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: **«توضأوا من لحوم الإبل»** ويلحق بذلك الولد الصغير من الإبل وإن لم يشرب اللبن؛ لعموم الحديث.

س١٠: ما حكم غسل بعض الأعضاء بالصابون بعد الوضوء وحلق الشعر وقص الأظافر بعد الوضوء؟ [س(١) ر(١١١٩٨)ج]

ج١٠: إذا توضأ الإنسان ثم غسل بعض أعضائه بالصابون أو حلق شعره أو قلم أظافره ـ فإنه لا ينتقض وضوؤه بذلك.

س١١: توضأت للصلاة وحملت طفلاً ووسخ ثوبي بالبول، وغسلت مكان البول وصليت دون أن أعيد الوضوء،

فهل صلاتي صحيحة؟ [س(١٧) ر(٦٥٠٥) ج]

ج١١ : صلاتك صحيحة؟ لأن ما أصابك من بول الطفل لا ينقض الوضوء، وإنما يجب غسل ما أصابك منه .

س١٢ : بحكم عملي في صيدلية وبها عطور وعند البيع يجرب الناس جودة العطور من زجاجات اختبار نسميها تسترات وقد تصاب يداي من هذه العطور أثناء البيع وأنا متوضىء فهل ينقض الوضوء في هذه الحالة، نرجو الإفادة وجزاكم الله عنا كل خير؟ [س(٣) ر(٧٧٢٦) ج]

ج١٢ : لا ينتقض الوضوء بما يصيب اليدين أو غيرهما من العطور .

س١٣ : هل ينتقض الوضوء بملامسة أو مصافحة المرأة الأجنبية، مع العلم بأنه حرام؟ فقد وجدنا في كتب الفقه من الأحاديث ما يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ولم يقيد ذلك. فهل هذا العموم مقيد بما يحل لمسه من النساء أم لا؟ [س(٢) ر(٤٦٠٣) ج]

ج١٣ : الصحيح من أقوال العلماء: أن لمس المرأة أو مصافحتها لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كانت أجنبية أم زوجة أم محرماً؛ لأن الأصل استصحاب الوضوء حتى يثبت من الشرع ما يدل على نقضه، ولم يثبت ذلك في حديث صحيح.

وأما الملامسة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ﴾ [سورة المائدة: الآية٦]

فالمراد بها الجماع على الصحيح من أقوال العلماء.

الباب السادس

الغســـل

س١ : ما الذي يوجب الاغتسال على المسلم؟ وما كيفية الغسل؟ وهل يجب ألا يلمس الماء المستعمل الماء الأصلي للـــوضـــوء وإذا لمســـه فهـــل يصـــح تكملـــة الغســـل؟ [س(٥) ر(٦١٠٩)ج]

ج١ : مما يوجب الغسل على المسلم خروج المني في النوم، وتغييب حشفة الذكر في الفرج ولو لم ينزل مني، ونزول المني يقظةً بلذةٍ ولو بدون جماع، وحيض امرأةٍ ونفاسها، فيجب عليها الغسل إذا انقطع الدم، وإن وقع في الماء الذي يغتسل منه رشاش من المستعمل صح تكميل الغسل منه .

س٢ : امرأة تشك كثيراً في الليل أنها جنب بدون أن يمسها زوجها، تشك فقط حتى أنه في بعض الأحيان تشك بهذا وهي مستيقظة وهي حائرة؟ [س(٢) ر(١٣٥٩٥)ج]

ج٢ : ليس على المرأة التي تشك في وقوع الجنابة غسل

بمجرد الشك؛ لأن الأصل عدم الجنابة. كما أن الأصل براءة الذمة من وجوب الغسل.

س٣ : إذا جامع الرجل زوجته وتلوث الثوب والفراش من أثر الجماع، فما الحكم في ذلك؟ وهل يجب على الرجل أن يغتسل بعد كل جماع؟ [ر(٩٦٥٠)ج]

ج٣: **أولاً**: يجب عليه أن يغسل ما أصاب الثوب والفراش من أثر الجماع؛ لما في ذلك من إفرازات الفرج ورطوباته المختلطة بالمني.

ثانياً: إذا غابت حشفة ذكر الرجل في فرج المرأة وجب الغسل ولو لم ينزل، ويجزىء الغسل مرة للجماع مرتين أو أكثر؛ لزوجة أو أكثر، لما ثبت عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ (كان يطوف على نسائه بغسل واحد) رواه مسلم وأصحاب السنن، وفي رواية لأحمد والنسائي: (في ليلة بغسل واحد).

س٤ : أرجو أن تشرحوا لنا ما الفرق بين الحدث الأكبر والحدث الأصغر، أضيف إلى ذلك إذا استحلم الإنسان وخرج منه شيء من المني يسير جداً نقطة أو نقطتان هل يجوز إزالتهما

بالماء فقط دون أن يغتسل غسل الجنابة؟ [س(٢) ر(١١٠٦٣)ج]

ج٤ : الحدث الأصغر: هو الذي ينقض الوضوء فقط؛ كالنوم والتبول وأكل لحم الجزور ونحوها، والحدث الأكبر هو الذي يوجب الغسل؛ كخروج المني دفقاً بلذة، وتغييب الحشفة في الفرج. وأما إذا احتلم الإنسان ورأى الماء ـ وهو: المني ـ ولو نقطة واحدة فإنه يجب عليه الاغتسال.

س٥ : إذا نزل الماء من المرأة بغير جماع أو احتلام فهل يجب الغسل، وهل تشترك المرأة في تقسيم الماء الخارج منها مع الرجل كالمني والمذي والودي، أم أن ماؤها يجب الغسل إذا خرج على أي حال؟ [ر(١٩٨٩٦)ج]

ج٥ : إذا نزل من المرأة مني بلذة وجب عليه الغسل، ولو كان خروجه منها بغير جماع ولا احتلام، وإذا نزل منها مذي وجب عليها غسل فرجها، وإذا نزل منها ودي فحكمه حكم البول ويجب عليها غسله. فماؤها ينقسم انقسام ماء الرجل، ويجب عليها الوضوء إذا أرادت أن تفعل ما يتوقف على

الطهارة؛ كالصلاة ونحوها.

س٦ : تزوجت منذ عدة شهور من بنت عمي ومن فرط حبنا لبعض لقد اعتدنا على النوم أحياناً كثيرة في أحضان بعضنا بدون ملابس؛ لذا أحب أن أسأل في أي حالة من الأحوال الآتية التي لا يقع فيها إيلاج تكون صلاة الصبح صحيحة بدون غسل:

١ـ عدم تلامس عضوي التناسل. ٢ـ تلامس عضوي التناسل فقط. ٣ـ تلامس عضوي التناسل ونزول المذي فقط من طرف واحد أو الطرفين معاً؟ أرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا [ر(٧٧٧٠)ج]

ج٦ : إذا كان الواقع كما ذكرت ففي الحالة الأولى: لا يجب الغسل، وفي الحالة الثانية: لا يجب الغسل أيضاً إذا لم يحصل إيلاج تغيب به حشفة الذكر في الفرج وإلا وجب الغسل، والحكم في الحالة الثالثة: كالحكم في الحالة الثانية إلا أنه يجب فيها على الرجل غسل الذكر والأنثيين من أجل نزول المذي، ويجب على المرأة غسل قبلها ـ فرجها ـ كذلك إذا نزل منها المذي.

س٧ : بالنسبة للسائل الأصفر الذي ينزل، سواء كانت بكراً أو متزوجة بدون احتلام فما حكمه، هل تغتسل منه؟ [س(٢) ر(٨٨٩١)ج]

ج٧ : إذا كان هذا السائل مذياً لم يجب عليها الغسل، وإذا كان منياً وكان نزوله عن شهوة أو احتلام وجب عليها الغسل.

س٨ : هل على المرأة غسل إذا أنزلت بشهوة بدون جماع؟ [ر(٩٨٤٧)ج]

ج٨ : إذا خرج المني من المرأة بلذة وجب عليها الغسل.

س٩ : ماذا يجب أن تفعل امرأة إذا حلمت باختلائها برجل؟ [ر(٣٣٧٧)ج]

ج٩ : إذا رأى رجل في نومه أنه يجامع امرأة أو رأت امرأة في منامها أن رجلاً يجامعها ـ فلا إثم عليهما في ذلك؛ لرفع التكليف عنهما حال النوم؛ لعدم إمكان التحرز عن ذلك؛ ولأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن**

المجنون حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يحتلم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وقال: على شرطهما، ويجب الغسل على من رأى ذلك إذا أنزل منياً.

س١٠: إذا أدخلت المرأة أصبعها للاستنجاء في الفرج؟ أو لإدخال مرهم أو قرص للعلاج أو بعد كشف أمراض النساء، حيث تدخل الطبيبة يدها أو جهاز الكشف، هل يجب على المرأة الغسل؟ وإن كان هذا في نهار رمضان هل تفطر ويجب عليها القضاء؟ [س(٥) ر(٩٨٨١)ج]

ج١٠: إذا حصل ما ذكر فلا يجب غسل جنابة ولا يفسد به الصوم.

س١١: هل الجنابة تغسل بالصابون، ولماذا؟ [س(١) ر(١١٠٢٩)ج]

ج١١: يجب الغسل من الجنابة بالماء، ولا يجب فيه استعمال المنظفات كالصابون ونحوه، وهذا هو الذي دلت عليه سنة النبي ﷺ، وإن استعمل الصابون أو نحوه من

المنظفات فلا بأس.

س١٢ : هل تغتسل القابلة أو يكفيها الوضوء؟ [س(٣) ر(٤٤٨١)ج]

ج١٢ : لا يجب عليها غسل ولا وضوء من أجل قيامها نحو الحامل من إجراءات وضع حملها، وإنما يجب عليها غسل ما أصاب بدنها أو ثيابها من نجاسة دم أو نحوه إذا أرادت الصلاة، لكن ينتقض وضوؤها من مس فرج المرأة الحامل إن مسته عند الولادة.

س١٣ : هل يلزم الغسل بعد التوبة الصادقة، وهل هناك أدعية أو مأثورات تقال عند ذلك؟ [س(١) ر(٦١٤٩)ج]

ج١٣ : لا يلزم الغسل بعد التوبة الصادقة من المعاصي ؛ لأن الأصل عدم مشروعية ذلك، ولا نعلم دليلاً يخالف هذا الأصل، إلا إذا كانت التوبة من كفر، فإنه يشرع لمن أسلم أن يغتسل ؛ لأن النبي ﷺ (أمر بذلك قيس بن عاصم لما أسلم) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن السكن.

س١٤ : هل يجب الغسل على من غسل ميتاً؟ [ر(١٨٢٢)ج]

ج١٤ : روى الإمام أحمد وأهل السنن من عدة طرق : أن رسول الله ﷺ قال : «**من غسل ميتاً فليغتسل**» إلا أن طرق هذا الحديث جميعها لا تخلو من مقال، لكنه يستأنس بها في القول باستحباب الغسل لمن غسل ميتاً، لكنه لا يجب الغسل على من غسّل ميتاً ؛ لضعف الحديث المذكور. ويدل على استحباب الغسل أيضاً من تغسيل الميت ما خرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت)[رواه أبو داود].

س١٥ : إذا وقع الجماع بين المرأة والرجل بعد ذلك هل يجوز قبل غسلهما لمس أي شيء، وإذا حصل اللمس لأي شيء هل يتنجس بذلك؟ [س(٧) ر(٤٦٧٩)ج]

ج١٥ : نعم، يجوز للجنب قبل أن يغتسل لمس الأشياء من أثواب وأطباق وقدور ونحوها، سواء كان رجلاً أم امرأة ؛ لأنه ليس بنجس، ولا يتنجس ما لمسه منها بلمسه إياه ؛ لما ثبت في

الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ في بعض الأيام فانخنس منه ثم رجع، فقال له النبي ﷺ: «أين كنت يا أبا هريرة؟» فقال: إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال النبي ﷺ: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس» [رواه البخاري ومسلم].

س١٦: هل هناك فرق بين غسل الرجل والمرأة من الجنابة، وهل تنقض المرأة شعرها أو يكفيها أن يحثى عليه ثلاث حثيات من الماء للحديث، وما الفرق بين غسل الجنابة والحيض؟ [ر(١١٩١)ج]

ج١٦: لا فرق بين الرجل والمرأة في صفة الغسل من الجنابة، ولا ينقض كل منهما شعره للغسل، بل يكفي أن يحثي على رأسه ثلاث حثيات من الماء ثم يفيض الماء على سائر جسده؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك**

الماء، فتطهرين» [رواه مسلم].

فإن كان على رأس الرجل أو المرأة من السدر أو الخضاب أو نحوهما ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ـ وجب إزالته، وإن كان خفيفاً لا يمنع وصوله إليها فلا تجب إزالته.

أما اغتسال المرأة من الحيض فقد اختلف في وجوب نقضها شعرها للغسل منه. والصحيح: أنها لا يجب عليها نقضه لذلك؛ لما ورد في بعض روايات حديث أم سلمة عند مسلم أنها قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة وللجنابة؟ قال: «**لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**» فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض ومن الجنابة، لكن الأفضل أن تنقض شعرها في الغسل من الحيض؛ احتياطاً وخروجاً من الخلاف، وجمعاً بين الأدلة.

س١٧ : ما حكم قراءة القرآن وعليه جنابة غيباً أو نظراً، وما حكم عبور المسجد لمن عليه حدث أكبر؟ [س(١٤)

ر(٨٨٥٩)ج]

ج١٧ : لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل، سواء قرأه من المصحف أو عن ظهر قلب، وليس له أن يقرأه من المصحف إلا على طهارة كاملة من الحدث الأكبر والأصغر.

س١٨ : هل يجزىء الغسل من الجنابة عن غسل الجمعة وعن غسل الحيض والنفاس؟ [س(٥) ر(٦٥٢٢)ج]

ج١٨ : من وجب عليه غسل فأكثر كفاه غسل واحد عن الجميع، إذا نوى به رفع موجبات الغسل، ونوى استباحة الصلاة ونحوها كالطواف؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمريء ما نوى**» متفق عليه، ولأن المقصود بغسل يوم الجمعة يحصل بالغسل عن الجنابة إذا وقع في يومها.

س١٩ : هل تقاس ذات الشعر الطويل ـ الغير مضفرة ـ على ذات الضفيرة من غسل الجنابة، أم لابد أن تغسل شعرها كاملاً؟
[س(١٥) ر(٥٥١٢)ج]

ج١٩ : يجب على من كانت جنباً ومن انقطع حيضها أن تعم

جسدها وشعرها بالماء بنية الطهارة، سواء كان شعرها طويلاً أو قصيراً، وسواء كانت مضفوراً أم غير مضفور.

س٢٠ : إذا اغتسل الإنسان غسل النجاسة ـ أي : الجنابة ـ فهل يجزىء أن يعم بدنه بالماء دون دَلك؟ [س(٤) ر(٣٢٢٥)ج]

ج٢٠ : الصحيح من قولي العلماء : أن دَلك البدن والأعضاء ليس بفرض في الوضوء ولا في غسل الجنابة، فيجزىء أن يفيض الجنب الماء على بدنه حتى يعمه، وأن يصب الماء على أعضاء الوضوء حتى يعمها الماء، لكنه ينبغي في غسل الجنابة أن يغسل أولاً ما على فرجه من النجاسة ثم يتوضأ مثل وضوئه للصلاة، ثم يفيض الماء على سائر جسده حتى يعمه. ولا يقال للجنب نجس، ولا للجنابة نجاسة؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ في الجنب : «**إن المسلم لا ينجس**» [رواه البخاري ومسلم]

الباب السابع

التيمم

س١ : ماحكم التيمم؟ [س(٣) ر(٧٥٥٩)ج]

ج١ : واجب على من فقد الماء، أو وجده وعجز عن استعماله، أو كان استعماله يضره.

س٢ : هل التيمم لازم على النساء كالرجال أم أنه خاص بالرجال دون النساء في حالة عدم وجود الماء للصلاة؟ [س(١) ر(٥٩٢١)ج]

ج٢ : الأصل في الأحكام العموم للرجال والنساء جميعاً إلا ما جاء فيه استثناء لأحدهما؛ لقول الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة المائدة الآية٦] فالأمر بالتيمم في الآية عام للرجال والنساء وهم في حكم سواء، فيشرع التيمم للنساء مثل الرجال بإجماع أهل العلم.

س٣: هل يجوز للجنب مع وجود عذر لا يمكن معه استعمال الماء للاغتسال؛ كمرض، أو جرح أن يحضر الصلاة جماعة في المسجد؟ [س(١) ر(١١٧٦٧) ج]

ج٣: إذا وجد العذر المانع من استعمال الماء في الطهارة الصغرى أو الكبرى- فإنه يتيمم ويصلي جماعة في المسجد.

س٤: ما هو حد المرض المبيح للتيمم مع وجود الماء؟ [ر (١٠٩٥١) ج]

ج٤: إن المرض الذي يشرع عند حصوله التيمم: هو المرض الذي يخشى منه مع استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر برء الجرح.

س٥: التيمم هل تجوز به الصلاة أكثر من مرة؟ لم أجد الماء

ولما جاء وقت الصلاة تيممت وصليت الفرض ثم أقيمت جماعة فصليت معهم مرة ثانية بعد التيمم، فهل صلاتي الأخيرة صحيحة؟ [ر(١١٦٨٣)ج]

ج٥ : صلاتك صحيحة ؛ لأن التيمم رافع للحدث كالماء في أصح أقوال العلماء .

س٦ : الوالدة حصل لها نزيف حاد في الأنف بسبب ضربة في أحد الأيام حوالي الساعة الثانية ظهراً واستمر معها حتى حوالي الساعة الرابعة والنصف عصراً حيث نقلت إلى المستشفى ووضع عليها المغذي، ولم ينتهِ المغذي إلا حوالي الساعة الخامسة وعشر دقائق تقريباً، وهي تريد أن تصلي العصر فبعد إبعاد المغذي لم تستطع الوضوء ؛ لأنه حصل معها مضاعفات شديدة جداً، لدرجة أنها لا تستطيع أن تحرك رأسها أو حتى تتكلم، ولم يكن في المستشفى تراب للتيمم وممنوع النزول لإحضار التراب، فأشارت إحدى المريضات علينا أن نغير ملابسها من الدم ونضع السجادة بعد طيها وتضرب عليها للتيمم

ففعلت وصلت العصر ، هل تكون صلاتها صحيحة أم لا؟ ثم في صلاة المغرب استطاعت أن تذهب إلى دورة المياه فتوضأت للصلاة، وعند الوصول لغسل الوجه مسحت ثلاث مرات بالماء؛ لأن منطقة الأنف وما حولها كان به لزقة طبية، واستمرت حوالي أيام في باقي الصلوات أيضاً تصلي وهي جالسة، مع العلم بأني كنت أقوم بعملية الوضوء لها؛ لأنها لا تستطيع أن تحرك رأسها من جميع الجهات. أفيدونا أفادكم الله.
[ر(١٣٠٢٨)ج]

ج٦ : أولاً: ضرب والدتك السجادة للتيمم صحيح؛ لعدم تمكنها من الصعيد الطيب.

ثانياً: مسحها على اللزقة التي في الوجه صحيح.

ثالثاً: مساعدتك لوالدتك في الوضوء لا بأس بها.

رابعاً: صلاتها وهي جالسة إذا لم تستطع القيام صحيحة.

س٧ : امرأة كبيرة في السن في عمر التسعين، ويشق عليها الوضوء والغسل؛ لأنها مقعدة لا سيما وقت البرد، وبُعْد مكان

الوضوء عنها، فهل لها رخصة في التيمم لكل صلاة أو الجمع بين الأوقات بالوضوء الواحد؟ [س(١) ر(١٣٠٣٦) ج]

ج٧: إذا كان الأمر كما ذكر، فإن المرأة المذكورة تتوضأ بقدر الاستطاعة، ولو بتقريب الماء إليها في محلها، فإن لم تستطع ذلك بنفسها ولا بغيرها جاز لها التيمم؛ لقول الله عز وجل: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [سورة التغابن: الآية ١٦] وأما الخارج من الدبر والقبل من الغائط والبول فيكفيها عنه الاستجمار بما يزيل الأذى، وينقي المحل، من حجر أو مدر أو مناديل طاهرة. ويجب أن لا تنقص المسحات لكل واحد من الدبر والقبل عن ثلاث مرات، فإن لم تكف وجب الزيادة حتى ينقي المحل من الأذى، ولها الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وكذا بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما؛ لأنها في حكم المريض.

س٨: لو توضأ إنسان وبيده جرح لا يصله الماء، وإنما يتيمم عنه فنسي وصلى بدون تيمم، فذكر وهو في صلاته فتيمم دون أن

يقطع الصلاة واستمر بصلاته، فما حكم هذه الصلاة هل هي باطلة أو صحيحة؟ [س(١) ر(٢٩٦) ج]

ج٨: إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح ولا يمكن غسله ولا مسحه؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن هذا الجرح يزداد أو يتأخر برؤه ـ فالواجب على هذا الشخص هو التيمم. فمن توضأ تاركاً موضع الجرح ودخل في الصلاة وذكر في أثنائها أنه لم يتيمم ـ فإنه يتيمم ويستأنف الصلاة من أولها؛ لأن ما مضى من صلاته قبل التيمم غير صحيح، ومنه تكبيرة الإحرام، فلم يصح دخوله في الصلاة أصلاً؛ لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، وترك موضع من مواضع الوضوء أو ترك جزء منه لا يكون الوضوء معه صحيحاً، ولما رأى النبي ﷺ رجلاً في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ـ أمره بإعادة الوضوء، وهذا الشخص المسئول عنه لما تعذر الغسل والمسح في حقه وجب الانتقال إلى البدل الذي هو التيمم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ

لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

ولقصة صاحب الشجة عند أبي داود، عن جابر أنه ﷺ قال: **«إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب**- شك موسى -**على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده..»** الحديث.

فإذا كان هـذا الشـخص الذي سئل عنه لم يُعِدْ تلك الصلاة فإنه يعيدها.

الباب الثامن

إزالة النجاسة

س١ : استعمل كثير من الناس الكماليات في فرش حجر المنزل، فهل إذا بال الطفل مثلاً على الفرشة على مختلف سنه يكفي صب الماء وتطهر من النجاسة؛ نظراً إلى أن الفرشة قد تكون كبيرة وقد تكون لاصقة بالأرض، أو تكون مثبتاً عليها دواليب كبيرة وسرر أو لا؟ [س(٢) ر(٢٩٨٩)]

ج١ : إذا كان من بال على الفرشة ونحوها غلاماً لم يأكل الطعام كفى في تطهيرها رش الماء عليها حتى يعم موضع النجاسة منها، ولا يجب عصرها ولا غسلها، وإن كان قد أكل الطعام، أو كان جارية، سواء أكلت الطعام أم لا ـ فلا بد لتطهيرها من الغسل، ويكفي صب الماء على موضع النجاسة، ولا يجب نزع الفرشة ولا عصرها كالنجاسة على الأرض؛ لما ثبت في [الصحيحين] عن أنس رضي الله عنه: (أن أعرابياً بال في المسجد، فأمر النبي ﷺ أن يصب على بوله دلو من الماء) [رواه

البخاري ومسلم].

س٢ : هل يكفي مسح النجاسة الساقطة على الفرش والبسط بالإسفنج ثلاث مرات أم ماذا يعمل المسلم في ذلك؟ [ر(٤١٢٥)ج]

ج٢ : لا يكفي مسح النجاسة الساقطة على ما ذكر، بل يصب عليها الماء حتى يغلب على ما سقط عليها من النجاسة من بول ونحوه، وإن كان للنجاسة جرم وجب إزالته.

س٣: المرأة عندما تضع طفلها إما ذكراً أو أنثى، وفي أثناء حضانته دائماً ما يفارقها، يجلس في حضنها، وقد يحدث منه بول في ثيابها، فما يجب عليها أثناء ذلك؟ وهل هناك حكم في ذلك للذكر خاص وللأنثى خاص من الولادة حتى عامين أو أكثر؟ والسؤال يختص من ناحية الطهارة والصلاة ومن ناحية المشقة في تغيير الثياب كل وقت. [س(١) ر(٦٢٧)ج]

ج٣ : ينضح بول الغلام ما لم يَتَغَذَّ بالطعام، فإذا تغذى به فإنه يغسل، وأما الجارية فإنه يغسل بولها مطلقاً، طعمت أو لم تطعم، والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

وغيرهم، واللفظ لأبي داود، فقد أخرج أبو داود في [سننه] بسنده عن أم قيس بنت محصن (أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال في ثوبه، فدعا بماء فنضحه بالماء ولم يغسله) وأخرج أبو داود وابن ماجه عنه ﷺ أنه قال: «**يغسل من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام**». وفي رواية أخرى لأبي داود: «**يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام ما لم يطعم**».

س٤ : إذا ابتل ثوب أو مكان ببول رضيعة أنثى ثم وضع هذا الثوب على مقعد مثلاً هل يصبح المقعد نجساً وكيف نطهره إذا كان نجساً؟ [س(٣) ر(٥٤٠٨ج]

ج٤ : إذا ابتل ثوب ببول رضيعة أنثى ووضع على مقعد وهو رطب من البول ـ فإنه ينجس ما وضع عليه، ويطهر بالغسل بالماء، وإن كان غير رطب فإنه لا ينجس ما وضع عليه.

س٥ : وضعت امرأتي وامتنع أحد أصدقائي من دخول منزلي بحجة أن المرأة إذا كانت نفساء لا يحل للإنسان أن يأكل من يدها

ويعتبرها نجسة بدنياً وعملياً مما شككني في معيشتي، فأرجو إفادتي، وحسب ما أعرف أن المرأة النفساء يمتنع عليها الصلاة والصوم وقراءة القرآن؟ [ر(١٦٢٩)ج]

ج٥: المرأة لا تنجس بحيض ولا نفاس، ولا تحرم مؤاكلتها ولا مباشرتها فيما دون الفرج، إلا أنها تكره مباشرتها فيما بين السرة والركبة فقط؛ لما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض) ولا تأثير لتحريم الصلاة والصوم وقراءة القرآن عليها أثناء الحيض أو النفاس على مؤاكلتها أو الأكل مما صنعت بيدها.

س٦: لدينا امرأة خادمة نصرانية فهل يجوز أن تغسل الثياب وتكون طاهرة، وهل نلبسها أم لا، ثم إذا أهدت إلينا شيئاً بعد عودتها من السفر فهل نقبله أم لا؟ [س(٢) ر(٦٣٥٤)ج]

ج٦ : يجوز لكم لبس ما غسلته أو كوته من الثياب ، وعليكم أن تدعوها إلى الإسلام ؛ لعل الله أن يهديها على يديكم ، ولا مانع من قبولكم ما أهدته من المباح ، وأن تكافئوها عليها . وينبغي إبعادها إن لم تُسْلِم واستبدالها بمسلمة ، ولا سيما في الجزيرة العربية ؛ لأن النبي ﷺ أوصى بإخراج الكفار منها ، والحديث المذكور يعم اليهود والنصارى وغيرهما من الكفار .

س٧ : ما حكم ما يخرج من النساء من إفرازات من الفرج ، هل حكمه كحكم الودي؟ [س(١) ر(٥٨٦٦) ج]

ج٧ : حكمه حكم البول ، عليها الاستنجاء منه ، والوضوء الشرعي ، وغسل ما أصاب بدنها وملابسها .

س٨ : إذا تلوثت ثياب الطبيب أو الطبيبة بماء الولادة أو الدم فهل يجوز الصلاة بها ، مع صعوبة تبديل الملابس عند كل صلاة نتيجة لظروف العمل؟ [س(١٧) ر(٨٨٦٣) ج]

ج٨ : عليه أن يعد ملابس طاهرة إلى جانبه ليصلي فيها بدلاً من النجسة ، وذلك لا مشقة فيه .

الباب التاسع

الحيض والنفاس وما يلحق بهما

س١ : إنني عندما تجيئني العادة الشهرية تكون مرة تسعة أيام ومرة عشرة أيام ، وعندما أطهر منها وأقوم بعمل المنزل تعاودني مرة أخرى على فترات متقطعة ، وإني حيرانة منها ، فأرشدوني كم مدة العادة الشهرية ، وهل إذا عاودتني العادة بعد المدة المقررة لها شرعاً يجوز لي صوم وصلاة وطلوع إلى الحرم للعمرة، وهل يجوز استعمال الحبوب لايقاف العادة في شهر رمضان، فهل هذا حرام أو جائز؟ [ر(٢١٧٦)ج]

ج١ : أولاً : مدة الحيض بالنسبة لك هي المدة التي جرت عادتك أن يأتيك فيها الحيض ، وهي عشرة أيام أو تسعة ، فإذا انقطع الدم بعد تسعة أو عشرة فاغتسلي وصلي وصومي وطوفي بالكعبة في حج أو عمرة أو تطوعاً ، ويحل لزوجك الاتصال بك ، وما عاودك من الدم بعد مدة العادة من أجل مزاولة عمل أو طارىء آخر ـ فليس بدم حيض ، بل دم علة وفساد ، فلا يمنعك

من الصلاة ولا الصوم ولا الطواف ونحوها من القربات، بل اغسليه عنك كسائر النجاسات، ثم توضئي لكل صلاة، وصلي وطوفي بالكعبة، واقرئي القرآن.

ثانياً: يجوز لك استعمال الحبوب لمنع العادة في شهر رمضان إذا كان استعمالها لا يضر بصحتك العامة، ولا يحدث عقماً، ولا يحدث اضطراباً في العادة الشهرية، فإن الحبوب قد تنتهي إلى نزيف مستمر وإلا حرم، ويعرف ذلك بسؤال أهل الخبرة من الأطباء المهرة المأمونين.

س٢: امرأة عادتها تكون مرة (٥ أيام) ومرة (٤ أيام) وأحياناً (٣ أيام) والمطلوب: هل إذا انقطع الدم بعد يومين فهل لها أن تصوم وتصلي أم تنتظر أيام الحيض؟ أفيدونا أثابكم الله؟
[س(١) ر(٨٨٤٤)ج]

ج٢: إذا حاضت المرأة يوماً أو أياماً ثم انقطع دمها ورأت الطهر فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولا تجلس أياماً معينة بعد رؤيتها الطهر؛ لأنها طاهرة فتلزمها الصلاة، بخلاف الحائض

فإنها لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها، ومتى عاد إليها الدم تركت الصلاة والصوم، فإذا طهرت اغتسلت وصلت وصامت.

س٣: قد ترى المرأة دماً في موعد حيضتها ثم ينقطع بعد يومين وتطهر تماماً، وبعدها بيوم أو يومين ترى الدم مرة أخرى، فهل يعد الدم في اليومين الأولين حيضاً، وهل عليها صلاة أم ماذا؟ [س(٦) ر(٦٩٠٨)ج]

ج٣: اليومان اللذان رأت فيهما الدم في موعد الحيض تجلسهما، ولا تجوز الصلاة فيهما؛ لأن الدم دم حيض. وأما اليومان اللذان رأت فيهما الطهر فتصلي فيهما بعد أن تغتسل وهكذا اليومان الأخيران تجلسهما؛ لأن الدم دم حيض.

س٤: أحياناً وبدون موعد للحيض تأتي عليَّ بعض الإفرازات ذات الألوان الفاتحة وتميل إلى الإصفرار، فأحياناً أترك الصلاة وأخرى أصلي ما الحكم؟ [س(٣) ر(١١٦٠٧)ج]

ج٤: ما تراه المرأة بعد الطهر من حيضها من الصفرة أو الكدرة لا يعتبر حيضاً، وعليها أن تصلي وتصوم وتحل

لزوجها؛ لما رواه البخاري في [الصحيح] وأبو داود في [سننه] عن أم عطية رضي الله عنها ـ وهي صحابية مشهورة من أصحاب النبي ﷺ ـ قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً» هذا لفظ أبي داود.

س٥ : امرأة ترضع وانقطع عنها الدم في الأشهر الثلاثة الأولى بعد الولادة، ثم أتاها نوع من الدم البسيط أثناء الليل وتوقف في النهار فصامت مدة يومين ثم عاودها الدم مرة أخرى وأصبحت في عادتها الشهرية، فهل يصح صيامها هذين اليومين اللذين نزل الدم أثناء الليل السابق لكل منهما؟ [س(٤) ر(٢٧٨) ج]

ج٥ : إذا كان الأمر كما ذكرته من أن الدم إنما نزل عليها أثناء الليل فقط، فصيامها هذين اليومين صحيح، ولا أثر لنزول الدم في ليلة كل من هذين اليومين، ولا لمعاودة الدم لها في صحة صوم هذين اليومين.

س٦ : أتحيض الحامل أو لا؟ لأني رأيت روايتين بقول عائشة رضي الله عنها: أن الحامل لا تحيض، وفي رواية أخرى عن عائشة أيضاً بقولها: إذا رأت الحامل الدم فلتدع الصلاة،

وكذلك تحيض الحامل أم لا، وأي القولين أحسن؟ [س(٣) ر(٧٢٧٨)ج]

ج٦: اختلف الفقهاء في الحامل: هل تحيض وهي حامل أو لا؟ والصحيح من القولين: أنها لا تحيض أيام حملها، وذلك أن الله سبحانه جعل من أنواع عدة المطلقة: أن تحيض ثلاث حيض ليتبين بذلك براءة رحمها من الحمل، ولو كانت تحيض ما صح أن يجعل الحيض عدة لإثبات براءة الرحم.

س٧: امرأة حبلى يخرج منها دم في هذا الشهر الكريم، وليس دم العادة ـ أجلكم الله ـ ومع هذا فهي تصلي وتصوم، فهل هذا التصرف صحيح؟ [س(١) ر(١٠٦٥٣)ج]

ج٧: الدم الذي يخرج من المرأة الحامل دم فساد لا حيض، وعليها أن تتوضأ بعد دخول الوقت لكل صلاة، وتصلي وتحل لزوجها، وتصوم ولا قضاء عليها.

س٨: ونصه: (نريد تزويدنا بمزيد من الأقوال عن صيام المرأة وصلاتها وقت الحيض، وقد شهدنا أدلة دالة عن هذا الصدد ونريد الصحيح) [س(٢) ر(١٥٤٥)ج]

ج٨: إذا حاضت المرأة تركت الصلاة والصيام، فإذا طهرت قضت ما أفطرته من أيام رمضان، ولا تقضي ما تركت من الصلوات؛ لما رواه البخاري وغيره في بيان النبي ﷺ لنقصان دين المرأة من قوله ﷺ: «**أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي؟!**» رواه البخاري، ولما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن معاذة: أنها سألت عائشة رضي الله عنهما قالت: (ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت عائشة رضي الله عنها: أحرورية أنت؟، قالت: لست بحرورية، ولكني أسأل، فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) [رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي].

وهذا من رحمة الله سبحانه للمرأة ولطفه بها؛ لما كانت الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، ويتكرر الحيض كل شهر غالباً ـ أسقط الله عنها وجوب الصلاة وقضاءها؛ لما في قضائها من المشقة العظيمة. أما الصوم فلما كان لا يتكرر إلا في السنة مرة أسقط الله عنها الصوم في حال الحيض رحمة بها،

وأمرها بقضائه بعد ذلك ؛ تحقيقاً للمصلحة الشرعية في ذلك .

س٩ : هل يجوز للحائض أن تصلي ، وهل يجوز النكاح في تلك الأيام : ليلة عيد الأضحى ، وليلة القدر؟ متى يحرم على المسلم أن يجامع زوجته؟ [ر(٣٦٨٤)ج]

ج٩ : **أولاً** : لا يجوز للحائض أن تصلي وهي حائض ، والصلاة ساقطة عنها ، ولا تقضيها بعد انقضاء حيضتها ، وإذا انقطع حيضها وجب عليها الغسل وأداء الصلاة الحاضرة .

ثانياً : يحرم على الزوج أن يجامع زوجته في فرجها وهي حائض ، وله أن يباشرها فيما عداه ، وله أن يجامعها ليلة القدر وليلة عيد الأضحى إلا إذا كان محرماً بحج أو عمرة ، فإنه يحرم أن يجامعها وهو محرم بحج أو عمرة حتى يتحلل من حجه برمي جمرة العقبة يوم العيد ، وبطواف الإفاضة وسعيه بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير ، ويتحلل من عمرته بعد طوافها وسعيها والحلق أو التقصير ، وكذا الحكم إذا كانت هي محرمة بحج أو عمرة ولو كان هو غير محرم .

س١٠ : ما الحكمة في أن الحائض تقضي الصيام دون

الصلاة؟ [ر(٢٤٤٣)ج]

ج١٠ : **أولاً** : لا يخفى أن واجب المسلم فعل ما أوجب الله عليه من المأمورات، والكف عن جميع ما نهى عنه من المحرمات، أدرك حكمة الأمر أو النهي أم لم يدركها، مع إيمانه بأن الله لا يأمر العباد إلا بما فيه مصلحة لهم، ولا نهاهم إلا عما فيه مضرة عليهم، وأن تشريعاته سبحانه جميعها لحكمة يعلمها سبحانه يظهر منها لعباده ما شاء، وليزداد المؤمن بذلك إيماناً، ويستأثر سبحانه بما شاء؛ ليزداد المؤمن بتسليمه لأمر الله إيماناً كذلك.

ثانياً: معلوم أن الصلاة كثيرة متكررة في اليوم والليلة خمس مرات، فيشق قضاؤها على الحائض بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين، وصدق الله العظيم ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٨].

س١١ : هل يحل للحائض دخول المسجد، وما الدليل؟ [س(٤)ر(٦٩٤٨)ج]

ج١١ : لا يجوز للحائض دخول المسجد إلا مروراً إذا

احتاجت إلى ذلك كالجنب؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ [سورة النساء: الآية ٤٣].

س١٢: وطىء إنسان زوجته وهي حائض أو بعد أن طهرت من الحيض أو النفاس وقبل أن تغتسل جهلاً منه، فهل عليه كفارة وكم هي، وإذا حملت الزوجة من هذا الجماع فهل يقال: إن الولد الذي حصل بسبب هذا الجماع ولد حرام؟ [ر(١٨٤٤)ج]

ج١٢: وطىء الحائض في الفرج حرام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٢]

ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه؛ وعليه أن يتصدق بدينار أو نصفه؛ كفارة لما حصل منه، كما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار». فأيهما أخرجت أجزأك، ومقدار الدينار:

أربعة أسهم من سبعة أسهم من الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنية السعودي مثلاً سبعين ريالاً فعليك أن تخرج عشرين ريالاً أو أربعين ريالاً تتصدق بها على بعض الفقراء، ولا يجوز أن يطأها بعد الطهر - أي: انقطاع الدم وقبل أن تغتسل - لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٢].

فلم يأذن سبحانه في وطىء الحائض حتى ينقطع دم حيضها وتتطهر، أي: تغتسل، ومن وطأها قبل الغسل أثم وعليه الكفارة، وإن حملت الزوجة من الجماع وهي حائض أو بعد انقطاعه وقبل الغسل - فلا يقال لولدها: إنه ولد حرام، بل هو ولد شرعي.

س١٣: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟ [س(٥) ر(١٢١٦)ج]

ج١٣: يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض، إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في

حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك ديناً.

س١٤ : ما حكم استعمال حبوب منع الحيض في رمضان والحج لتتمكن من أداء العبادة؟ [س(٣) ر(١٣٦٧) ج]

ج١٤ : لا يظهر لنا مانع من ذلك، إذا كان الغرض من استعمالها ما ذكر، وأنه لا يترتب على استعمالها أضرار صحية. والله أعلم.

س١٥ : انقطعت العادة الشهرية عن زوجتي لأكثر من خمسة شهور، ولم تظهر نتيجة الحمل بالتحاليل والكشف الطبي، ووصف لها الطبيب حبوب لجلب العادة الشهرية، فهل لها أن تأخذ هذه الحبوب؟ [س(٢) ر(٦٢٥٩) ج]

ج١٥ : يجوز لها أخذ الحبوب إذا قرر الطبيب أنها لا تحدث ضرراً أكثر من المصلحة أو مساوية لها.

س١٦ : في الأيام الحاضرة تستعمل النساء موانع الحمل

الاصطناعية، كالحبوب واللولب، وأي طبيب قبل وضع اللولب أو إعطاء الحبوب يعطي المرأة حبتين للتأكد من عدم حمل المرأة، بهذه الحالة يجب أن يأتيها الدم إن لم تكن حاملاً.
والسؤال: إن هذا الدم الذي ينزل عليها خلال أيام معدودة هل حكمه حكم دم الحيض بترك الصلاة والصيام والجماع، علماً أن فترة نزول هذا الدم ليست وقت حيضها المعتاد، كذلك بعد وضع اللولب أو استعمال الحبوب عند بعض النساء يتغير نظام دورة الحيض، فتزيد فجأة بعد استعمال المانع للحمل، حتى إن بعضهن لا تطهر خلال الشهر أكثر من أسبوع، وينزل الدم عليها خلال ثلاثة أسابيع متوالية، ويكون الدم النازل نفس الدم الذي ينزل عند الحيض، وكذلك نفس الدم الذي ينزل عند أخذ الحبتين للتأكد من عدم الحمل كما في السؤال السابق.
والسؤال: ما حكم المرأة خلال هذه الفترة ثلاثة أسابيع أهو حكم الحيض أم تلتزم بعادتها قبل استعمال المانع أسبوعاً أو عشرة أيام؟ [س(١)ر(٤٧٩٤)ج]

ج١٦: إذا كان الدم الذي نزل بعد أخذ الحبتين هو دم العادة

المعروف للمرأة فهو دم حيض، تترك وقته الصوم والصلاة، وإذا كان غير ذلك فلا يعتبر دم حيض يمنع الصوم والصلاة والجماع؛ لأنه إنما نزل بسبب الحبوب.

س١٧ : هل يجوز أن أضع الحناء في يدي وشعري أثناء الدورة الشهرية؟ [ر(٩٤٢٣)ج]

ج١٧ : يجوز لك ذلك؛ لأن الأصل في ذلك الجواز، ولم يثبت ما يمنع شرعاً.

الباب العاشر

الاستحاضة

س١ : ما حكم الدم الذي يخرج من المرأة من غير حيض ولا نفاس، وهل تقضي الأيام التي خرج فيها ذلك الدم في نهار رمضان؟ [س(٢)ر(٦٤٩٥)ج]

ج١ : إذا خرج منها ذلك الدم في نهار رمضان وليس دم حيض ولا نفاس ـ وجب عليها الصوم والصلاة، وتتوضأ لكل صلاة، ولا تقضي الصيام ولا الصلاة.

س٢ : أردنا الحج ومعي زوجتي، وخوفاً من نزول الدورة عليها في وقت الحج اشتريت لها حبوباً لتأكل منها أيام الحج، وفعلاً تم ذلك، وأتممنا حجنا ولله الحمد، وفي يوم ١٧/ ١٢/ ١٤٠٧هـ جاءتها الدورة واستمرت معها إلى الآن لحظة كتابة هذه الرسالة بتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٠٨هـ علماً أن الأطباء قالوا لها من السابق : أن هذه الحبوب قد تتعبك.

وسؤالي : هل هذه حيضة أم لا، وعليها صلاة أم لا؟ [ر(١٠٨٩١)ج]

ج٢ : إن استمرار الدم مع زوجتك هذه المدة الطويلة ليس حيضاً، وإنما ذلك استحاضة، فعليها أن تجلس من كل شهر أيام عادتها السابقة في وقتها المعتاد ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة، مع استعمالها مع يمنع نزول الدم حسب طاقتها، وعليها أن تقضي ما تركت من الصلوات الخمس في غير أيام الحيض إن كانت تركت شيئاً منها .

الباب الحادي عشر

النفاس

س١ : إن السائل جامع زوجته أيام نفاسها بعد مضي عشرين يوماً من ولادتها، وقد سمع من المحدثين في المساجد: أن المرأة التي لم تكمل عدة نفاسها إذا توقف دمها مدة النفاس تغتسل وتصلي، ويسأل ماذا عليه في جماعه قبل انتهاء مدة النفاس؟ [ر(١٨٢١)ج]

ج١ : أكثر مدة النفاس في قول أكثر أهل العلم أربعون يوماً بلياليها؛ لما رواه أبو داود والترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وأربعين ليلة) وروى الدار قطني عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: «**أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك**». وقال أبو عيسى الترمذي: (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل

وتصلي). وحكم جماع النفساء والدم نازل حرام كجماع الحائض، ومن فعل ذلك فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، وعليه أيضاً أن يتصدق بدينار أو نصفه، كفارة لما حصل منه؛ لما رواه أحمد وأصحاب السنن باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «**يتصدق بدينار أو نصفه**». ومقدار الدينار: أربعة أسباع الجنيه السعودي، فإذا كان صرف الجنيه السعودي مثلاً سبعين ريالاً، فعليك أن تخرج أربعين ريالاً أو عشرين ريالاً سعودياً تتصدق بها على الفقراء. أما إن كان وطؤك زوجتك النفساء في فترة انقطع فيها الدم وكان بعد أن اغتسلت ـ فلا شيء عليك، ولو لم تكمل الأربعين يوماً.

س٢: هل يكون نفاس للمرأة بعد أربعين يوماً، وهل تقضي الصلاة التي فاتتها أثناء الحيض أو النفاس؟ [س(٢) ر(٣٩٢٣) ج]

ج٢: لا يكون ما تراه من الدم بعد الأربعين نفاساً، بل دم استحاضة، فتغتسل بعد الأربعين، وتصلي وتصوم، وتتوضأ

لكل صلاة، وتضع خرقة أو نحوها على فرجها لتمنع نزول الدم، ولا يجب عليها أن تقضي ما فاتها من الصلاة أثناء حيضها أو أثناء نفاسها، وإنما عليها أن تقضي الصيام الذي فاتها من رمضان بسبب الحيض أو النفاس، إلا إذا صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت العادة فإنها لا تصوم ولا تصلي.

س٣: إذا انقطع دم النفاس قبل أربعين يوماً فهل يجوز للمرأة أن تغتسل وتصلي حتى ولو عاد مرة أخرى قبل الأربعين أيضاً؟
[س(٤)ر(٤٥١٤)ج]

ج٣: إذا رأت المرأة النفساء الطهر قبل تمام الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولزوجها جماعها. فإن استمر معها الدم بعد الأربعين فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرة؛ لأن الأربعين هي نهاية مدة النفاس في أصح قولي العلماء، ويعتبر الدم الذي معها بعد الأربعين دم فساد حكمه حكم دم الاستحاضة، إلا إن صادف عادتها فإنها تعتبره حيضاً، تدع له الصلاة والصوم، ويحرم على زوجها جماعها.

س٤ : أسقطت امرأة في الشهر الثالث من حملها أول رمضان وأفطرت خمسة أيام بعد الإسقاط لوجود الدم من أثر الإسقاط الظاهر ، واستمر معها الدم في نفس الفرج وهو غير خارج منه ، وقد استمرت على الصوم والصلاة خلال خمسة وعشرين يوماً ، فهل يصح الصوم والصلاة وهي على هذه الحالة؟ مع العلم أنها تتوضأ وضوءاً كاملاً لكل صلاة ، ولا تزال على هذه الحالة حتى الآن حيث تجد الدم والبلل في الفرج ، وتذكر أنها كانت تستعمل حبوب منع الحمل والحيض قبل أن تحمل . [ر(١٧٩٥)ج]

ج٤ : إذا كان الواقع كما ذكرت من إسقاطها الحمل في الشهر الثالث من حملها ـ فلا يعتبر دم نفاس ؛ لأن ما نزل من الحمل إنما هو علقة لا يتبين فيها خلق آدمي ، وعلى ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترى الدم في الفرج مادامت تتوضأ لكل صلاة كما ذكر في السؤال ، وعليها أن تقضي ما فاتها من الصوم والصلاة في الأيام الخمسة التي أفطرتها ولم تصل فيها ، مع العلم بأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة .

س٥ : إذا أسقطت المرأة فهل عليها أن تصلي وتصوم من وقت خروج الدم قبل الإسقاط أم أن حكمها حكم الحائض، ولو فرض أن ارتفع ما يسمى بالعوار فما الحكم، وفي حالة الإسقاط هل يكون هناك نفاس أم لا؟ [س(١) ر(٢٠١٢) ج]

ج٥ : إذا أسقطت المرأة علقة أو مضغة لم يظهر فيها خلق الإنسان فلا نفاس عليها، وما خرج منها من الدم قبيل الإسقاط وبعده يعتبر دم فساد، تصوم وتصلي مع وجوده، وتتوضأ لكل صلاة، وتتحفظ منه بقطن ونحوه. أما إن سقط منها ما تبين فيه خلق إنسان فحكمها حكم النفساء، تدع الصلاة والصيام، ويجتنبها زوجها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً، فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصَلَّت وحَلَّ لها الصوم، وحَلَّت لزوجها، ولو كان ذلك قبل إكمال الأربعين.

س٦ : بعض النسوة تعسر عليهن الولادة فيضطر إلى توليدهن بطريقة العملية الجراحية، ولربما يحصل من جراء ذلك خروج الولد عن طريق غير الفرج. فما حكم أمثال هؤلاء

النسوة في الشرع من ناحية دم النفاس؟ وما حكم غسلهن شرعاً؟
[س(٤) ر(٨٥٩٧)ج]

ج٦ : حكمها حكم النفساء؛ إن رأت دماً جلست حتى تطهر، وإن لم تر دماً فإنها تصوم وتصلي كسائر الطاهرات.

س٧ : إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم فهل يحل لزوجها أن يجامعها، وهل تصلي وتصوم أو لا؟ [س(٤) ر(٤١٢٣)ج]

ج٧ : إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغسل والصلاة والصوم، ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل؛ لأن الغالب في الولادة خروج دم ولو قليل مع المولود أو عقبه.

س٨ : هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ما تضع حملها بثلاثين يوماً أو بعد خمسة وعشرين يوماً أو ما يجوز إلا بعد أربعين يوماً؛ لأني سمعت من بعض الناس يقولون: على استطاعة الزوجة، وبعض يقولون لازم تُوفي أربعين يوماً فلا أدري من أصدق؟ أفيدونا لما هو أصح جزاكم الله خير الجزاء.
[ر(٧٦٩٤) ج]

ج٨: لا يجوز للرجل أن يجامع زوجته بعد ولادتها أيام نفاسها حتى يمضي عليها أربعون يوماً من تاريخ الولادة، إلا إذا انقطع دم النفاس قبل الأربعين فيجوز له أن يجامعها مدة انقطاعه بعد اغتسالها، فإذا عاد إليها الدم قبل الأربعين حرم عليه جماعها وقته. وعليها ترك الصوم والصلاة إلى تمام الأربعين أو انقطاع الدم.

س٩: هل يجوز للرجل مباشرة امرأته في حالة النفاس دون الفرج قبل أربعين يوماً ولو لم ينقطع الدم؟ [س(١٠) ر(٧١٤١) ج]

ج٩: نعم، يجوز ذلك، لكن السنة أن يأمرها أن تتزر؛ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتَّزِر فيباشرني وأنا حائض) متفق على صحته.

س١٠: لدينا امرأة سقط الجنين الذي في بطنها بدون سبب (أمر الله) هل يستمر الرجل معها بالجماع مباشرة أو يتوقف لمدة ٤٠ يوماً؟ [س(١) ر(٩٥٢٠) ج]

ج١٠: إذا كان الجنين قد تخلق، بأن ظهرت فيه أعضاؤه من يد أو رجل أو رأس ـ حرم عليه جماعها مادام الدم نازلاً إلى

أربعين يوماً، ويجوز أن يجامعها في فترات انقطاعه أثناء الأربعين بعد أن تغتسل، أما إذا كان لم تظهر أعضاؤه في خلقه فيجوز له أن يجامعها ولو حين نزوله؛ لأنه لا يعتبر دم نفاس، وإنما هو دم فساد، تصلي معه وتصوم، ويحل جماعها، وتتوضأ لكل صلاة.

س١١: قد نفست ـ أي: ولدت وأصبحت في النفاس ـ ولكن أُجرِيَ لي عملية تنظيف للرحم ولم ينزل علي دم إلا ثلاثة أيام، ثم أصبحت بعد ذلك نظيفة لا ينزل علي أي شيء حوالي خمسة أيام أقمت فيها الصلاة، ولكن ناساً عارضوني في ذلك، ولم أسمع اعتراضهم وصليت، بعد الخمسة الأيام نزل علي الدم وقطعت الصلاة لمدة لا أعلمها الآن، وانقطع الدم بعد ذلك، ولم أصَلِّ؛ لأني ارتبت في أن أكون غير نظيفة؛ لأن الدم انقطع ونزل معي ماء أصفر، ولأن الذين حولي ليسوا أهلاً للسؤال، لم أسأل وظللت حائرة في أمري. وأخذت على ذلك عدة أيام لم أحصيها، ولا أعلم كم هي، وقدر الله أن أسأل الشيخ علي

مشرف إمام مسجد قباء، وأفتاني بأن أصلي؛ نظراً لأن هناك حديث عن أم عطية الأنصارية تقول: (كنا لا نبالي بالصفرة ولا الكدرة). وصليت إلى أن أنهيت فترة النفاس، ولكنني أسأل عن الأيام التي تركتها دون أن أصلي، وذلك لجهلي طبعاً ماذا أفعل بها، وهل علي أن أصلي ما فاتني فيها، مع العلم بأني لم أحصها ولا أعرف عددها بالضبط، أفتوني أرشدكم الله لما فيه خير المسلمين، وكيف أصليها؟ [ر(٤٩٥٢)ج]

ج١١: الأيام الخمسة التي انقطع فيها الدم صلاتك فيها صحيحة، وهذا هو الواجب عليك، أما الأيام التي نزل فيها الدم الأبيض والصفرة ففيها تفصيل؛ فإن كان الماء الأبيض متصلاً بالدم وليس فيه كدرة فهذا في حكم الطهارة، والصفرة التي بعده لا يعول عليها، بل الجميع في حكم البول؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) أما إن كانت الصفرة متصلة بالدم وحدها أو مع الماء الأبيض فهي في حكم النفساء، إذا كانت قبل الأربعين لا تجب فيها الصلاة ولا تصح.

س١٢ : هل تقضي المرأة الصلاة والصيام إذا وضعت أو لا؟
[س(٣) ر(٥١٧٢) ج]

ج١٢ : لا تصلي المرأة ولا تصوم وهي حائض أو نفساء، وإذا انقطع حيضها أو نفاسها ولو أثناء أيام حيضها أو نفاسها ـ اغتسلت وتوضأت، وصلت الصلاة الحاضرة وصامت. أما ما فاتها من ذلك أيام حيضها أو نفاسها فتقضي منه الصيام دون الصلاة.

س١٣ : امرأة خرجت من النفاس بعد تمام الأربعين وطهرت طهراً صحيحاً، وبعد عشرة أيام رأت الدم نقاطاً بسيطة وتركت صلاة الظهر، وبعد خمسة أوقات انقطع الدم ولم يكن في زمن العادة الشهرية.

فسؤالها: هل تقضي هذه الأوقات الستة ولا عبرة في النقطتين أو الثلاث من الدم في غير زمن الحيض أم أنها تترك هذه الأوقات كما سلف؟ [س(٢) ر(١٣١٦٠) ج]

ج١٣ : إذا رأت النفساء بعد طهرها بعشرة أيام نقاطاً من الدم فإن لم يوافق عادة الحيض فإنها لا تترك الصلاة ولا الصيام؛ لأن هذا الدم دم فساد، وعليها أن تقضي ما تركت من الصلاة في

الأيام التي نزلت فيها النقط .

س١٤ : إذا أسقطت المرأة في الشهر الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع فهل يعتبر نفاساً أم تصلي فيه؟ [س(١) ر(٨٢٣٠)ج]

ج١٤ : إذا أسقطت المرأة في الشهر الرابع ما فيه خلق الإنسان فدمها دم نفاس، فلا تصلي ولا تصوم حتى تطهر، وكذلك لا يطؤها زوجها، وأما في الشهور الثلاثة الأولى فليس دمها دم نفاس، وعليه فتصوم وتصلي ويطؤها زوجها إذا كان الجنين لم يتبين فيه خلق الإنسان .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الأحد ١٨/ ١٠/ ١٤٢٣هـ

الفهـرس



إصدارات زاد المسلم

١ فتاوى مهمة للرجل المسلم أجابت عنها اللجنة الدائمة للبحوث الإسلامية .

٢ فتاوى مهمة للمرأة المسلمة أجابت عنها اللجنة الدائمة للبحوث الإسلامية .

٣ فتاوى مهمة للطفل المسلم أجابت عنها اللجنة الدائمة للبحوث الإسلامية .



٤ زاد المسلم في الصلاة .

٥ زاد المسلم في رمضان .

٦ زاد المسلم في الاعتكاف وزكاة الفطر .

٧ زاد المسلم في عشر ذي الحجة و العيد و الأضحى .

٨ زاد المسلم في مناسك الحج .

٩ زاد المسلم في صيام التطوع .

١٠ زاد المسلم في عمل اليوم و الليلة .

١١ فيض الرحمن وزاد الأمان في تجويد كلام المنان .

١٢ تجمل أم تنمص .



مطابع الحميضي ٤٥٨١٠٠٠ - فاكس:٤٥٩٢٢١٧